

زيوفاي مميبة او موجهه لزمها بتجيبه حالة لا ت  
 الاقارن حصل عنده بالما به مطلقا فنصف الى الحد حال  
 وعاقب له بعد سكونه لا ينفقت اليه لانه رفع به حقا  
 لزمه وانما في ذلك موصل بان قال كلام متصل له على ما  
 موجهه الى كذا ولو قال من مبيع وكوم فان المقله الاجل و  
 قال في حالة قول المقر **بمبيع** ما جيبه لانه مقر بالما لا ينفقت  
 التاجيل فلم يلزم الا ذلك وكذا لو قال له على الف مضمونه  
 او سور لزمه كالمقر وان اقر انه وهب وايقض او اقر انه  
 يهين وايقض فاعتقد عليه او اقر اناسه بقبضه او خرج من  
 صديق او اخرج او جعله وكوهام المقر الا انما صا او  
 القبض ولم يتجدد الاقرار الصادق وسلا فلا يضمن على  
 ذلك لانه لو انك ان كلفه فان بكل خلف هو وحكم له لان  
 العادة جارئة بالاقتران بالقبض فلم وان باع شيئا او وهب  
 ابعثه ثم اقر بالبيع والوهب او المفق ان ذلك الشيء المبيع  
 او الموهوب او المفق كان لعنه لم يقبل قوله لانه اقر على  
 عين ولم ينفج البيع ولا يخرج من الهبة والمفق وانما يضمن للمقر  
 له لانه فوعنه علمه وان قال المراد بان يبعثه او وهبته وكوم ملكي  
 ثم ملكته بعد البيع وكوم واقام بينة بما قاله قبلت بفسخه **ما يقصد**

بمبيع

ما يقصد

انه باوكت قراقران ملكها وقال انه قبض ثم ملكه فانه قال ذلك  
 لم يقبل منه بجنة لانها اشبه بخلاف ما اقر به وان لم يقبل منه  
 لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لاني لم اجد من  
 غصبه فهو من عمروا وقال هو لزيد لم اجد من يملكه فزيد لم يملكه  
 قبضه لم يملكه **فصل** في الاقرار بالمجهول وهو ما احتمل ان يملكه  
 على السوء ضمنه المفسر اذا قال انك له ان يملكه مثلا على شي **ان**  
 قال المعلن كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا  
**فسم** ان فسرها اقرت به لتفاني الزامه بان يفسره  
**حسين** حتى يفسره لو صوب نفسه عليه فانه ضمه حتى يفسره  
 او ضمه بان قال ما قبل تفسيره الا انه يملكه المقر له ويملك  
 جنسا آخر او لا يملك شيئا فيسقط اقراره وان ضمه ان يفسره  
 ما اقر به جها بيمينه او يجرى او يملك لا يقطن او بما لا يجوز كقبضه  
 او جبهه نرا ورد سلام وقسمت مخاطب وكوم لم يقبل منه ذلك  
 لمخالفة لمقتضى الظاهر **فصل** في قبضه بكتب مباح نعمه  
 لو صوب رده او حذر فرف لانه حق آدى كما ذكره في ذلك قال  
 المقر لا يملك على ما اقرت به خلف ان لم يصدق المقر له وعوم لم  
 اقرها يقع عليه لاسم وان مات قبل نفسه لم يصدق وان لم يصدق لم يصدق  
 خلف تركه الاحتياط لانه يكون المقر به جسد يذوق وان قال له على حال  
 او حال غطيه او خطيرا او جليل وكوم قبل نفسه بان قال يقول حتى  
 ان لو لم يذوقه قد اقر ان ملكها وان قبضه من ملكه لم يقبل **فصل** في الاقرار  
 له على شي اوله **فصل** في ذكرك فانك ان قبضت حتى يفسره فان ضمه  
 بيمينه او ضمرا او شرا وكوم لم يقبل ويقبل بكتب مباح نعمه او حذر  
 فذوق

قبضه الزامه